



قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2016م
بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2013م
بشأن الرسوم والمخالفات البلدية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة .
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته.
والقانون رقم (2) لسنة 2004م بشأن البلديات في إمارة الشارقة وتعديلاته.
والمرسوم الأميري رقم (49) لسنة 2007م بشأن إنشاء دائرة شؤون البلديات والزراعة في إمارة الشارقة
وقرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية للمجالس البلدية في إمارة الشارقة وتعديلاته .
وقرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2013م بشأن الرسوم والمخالفات البلدية في إمارة الشارقة .
وبناءً على عرض رئيس دائرة شؤون البلديات والزراعة في إمارة الشارقة وموافقة المجلس التنفيذي . وما تقتضيه المصلحة العامة.

أصدرنا القرار التالي :-

مادة (1)

إستناداً لأحكام المادة (49) من قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية للمجالس البلدية في إمارة الشارقة وتعديلاته ، تستحدث رسوم خاصة بلجنة التحكيم وفض منازعات المقاولين والشكاوى والاقتراحات في المجالس البلدية تضاف للجداول المرافقة لقرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2013م المشار اليه والمنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القرار .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه ، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 5 رجب 1437هـ

الموافق: 12 أبريل 2016م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة



جدول رسوم لجنة التحكيم وفض منازعات المقاولين والشكاوى والاقتراحات المرفقة لقرار المجلس
التنفيذي رقم (15) لسنة 2016م

م.	البند	الرسوم
1	قيد الدعوى أو الدعوى المتقابلة المقدمة من المالك أو المقاول أو من يمثلهما قانوناً ضد الآخر والناجمة عن تنفيذ عقد المقاولة أو الاستشارة ، أو الدعاوى المقامة بين المقاول الرئيس والمقاول من الباطن من أحدهما ضد الآخر.	- (0.25%) من قيمة عقد المقاولة عند المطالبة بتكملة الأعمال أو الإخلال بالعقد الموقع بينهما . - (0.25%) من قيمة العقد عند المطالبة بفسخ العقد ، واستبدال المقاول المتعاقد بمقاول آخر . - (1%) من قيمة مطالبة المقاول بمستحققاته . - (1%) من قيمة المطالبة عند النزاع حول الأعمال الإضافية . [الحد الأدنى للرسوم (1500) درهم. ، والحد الأعلى للرسوم (100,000) درهم.]
2	قيد الدعوى أو الدعوى المتقابلة المقدمة من المالك أو الاستشاري أو من يمثلهما قانوناً ضد الآخر والناجمة عن تنفيذ عقد الاستشارة .	- (0.25%) من قيمة عقد الاستشارة عند الإخلال بالعقد الموقع بينهما . - (0.25%) من قيمة العقد عند المطالبة بفسخ العقد ، واستبدال الاستشاري المتعاقد باستشاري آخر . - (1%) من قيمة مطالبة الاستشاري بمستحققاته . - (1%) من قيمة المطالبة عند النزاع حول الأعمال الإضافية . [الحد الأدنى للرسوم (1500) درهم. ، والحد الأعلى للرسوم (100,000) درهم.]
3	قيد أي نزاع تحكيم بناءً على اتفاق الأطراف أو إحالة النزاع إلى اللجنة من المحكمة المختصة .	- (0.15%) من قيمة العقد أو المطالبة . [الحد الأدنى للرسوم (1000) درهم. ، والحد الأعلى للرسوم (50,000) درهم.]
4	إعادة نظر الدعوى أو النزاع بعد الحفظ.	(500) درهم .
5	التنازل عن الدعوى أو التصالح قبل إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق .	يرد للمشتكي أو من يمثله نصف قيمة الرسم المسدد .